

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 984

محمد بن صالح العثيمين

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء هو فضيلة - [00:00:03](#)

الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم يا فضيلة الشيخ اهلا ومرحبا. مرحبا بكم واهلا. هذا المستمع الف الف من القصيم يقول فضيلة الشيخ تقام صلاة - [00:00:23](#)

الفجر بعد الاذان بخمس وعشرين دقيقة في كثير من المساجد. ولكن ذكر احد الاخوان ان الفجر لا يطلع الا بعد التقويم بفترة ليست بالقصيرة فهل ترى يا فضيلة الشيخ تأخير الصلاة الى خمس واربعين دقيقة مثلا من الاذان حتى نتأكد من طلوع الفجر - [00:00:43](#) الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الله المستعان الذي ينبغي ان نوجه هذا السؤال - [00:01:03](#)

الى واضع التقويم محددى دخول الاوقات فاذا كانوا قد علموا او غلب على ظنهم دخول الوقت في الزمن الذي حددوه فانه فانه يعمل بهذا التقويم واذا قالوا اننا وضعناه لا عن يقين ولا عن غلبة ظن - [00:01:21](#) وهذا بعيد اقول وهذا بعيد فان الانسان يعمل بما يغلب على ظنه او يتيقنه من دخول الوقت فالمهم ان مثل هذا يتوقف على بصفة ما حدد في هذا التقويم فاذا كان - [00:02:02](#)

صحيحا عمل به ولم ينظر الى الاقوال التي تشاع في هذا الامر او ما اشبه ذلك واذا لقالوا انا لا لم نحط علما ولا غلبة ظن بما وضعناه وانما هو حسابات قد تخطى وقد تصيب - [00:02:26](#)

ولا اظنهم يفعلون ذلك ان شاء الله تعالى فان الانسان يعمل بما يغلب على ظنه وكل انسان حسيب نفسه نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ يقول المستمع الف الف من القصيم بريدة هل ترى فضيلة الشيخ ان نزوح الشاب المحافظ على الصلاة - [00:02:51](#) لكن عنده تقصير في بعض الواجبات لعله يتحسن بعد الزواج؟ ام ننتظر حتى يستقيم اكثر في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه - [00:03:15](#)

فانكحوه فالواجب على ولي المرأة اذا تقدم اليها شخص خاطب ان يبحث عن دينه وعن خلقه كما ان الزوج اذا طلب زوجته امرأة فانه يسأل عن دينها وخلقها فكذاك يجب - [00:03:33](#)

ان يبحث عن دين الخاطب وعن خلقه وان يتحرى في ذلك غاية التحري لان الوقت واقتنى هذا فيه اضاءة للامانة كثيرة فكم من شخص سأل سأل مخاطب فائني عليه خيرا - [00:03:54](#)

فاذا حصل عقد النكاح تبين ان الرجل ليس فيه خير ولا هذا فالواجب التثبت والعبرة بما يكون عليه الانسان في الوقت الحاضر اما المستقبل فان الانسان قد يتغير الى اسوأ - [00:04:17](#)

وقد يتغير الى احسن وقد يتماسك فيبقى على حاله ولسنا نحن مخاطبين في عن المستقبل وانما نخاطب عن الوقت الحاضر قد يكون الانسان سيئا في دينه وخلقه ثم يمن الله عليه بالاستقامة - [00:04:35](#)

فننظر الى حاله حين تقدمه الى خطبتها هذه المرأة ثم اننا لا حاجة الى ان ننتظر حتى تصلح حاله اذا كان الان على حال لا ترضى على

وجه الاطلاق لان الرجال سواه كثير - 00:04:53

وقد يتقدم اليها من هو خير منه في دينه وخلقه وقد يحسن حاله وقد يحسن هذا الرجل الخاطب حاله امامنا ظاهرا حتى يتمكن من بغيته ثم بعد ذلك يرجعوا الى ما كان عليه - 00:05:15

والمهم ان الواجب على ولي المرأة اذا تقدم اليها خاطب ان يبحث عن دينه وخلقه فاذا كان مرضيا فليزوجه واذا كان غير مرضي فلا يزوجه وسيجعل الله او سيسوق الله الى - 00:05:35

موليته من يلغى دينه وخلقه اذا علم الله من نية الولي انه انما منعها هذا الخاطب من اجل ان يتقدم اليها من هو مرضي في دينه وخلقه فان الله تعالى ييسر له ذلك - 00:05:53

نعم بارك الله فيكم المستمعة التي ارسلت بهذا السؤال تقول لفضيلة الشيخ ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في الاعراس التي يستعمل فيها الدف مصحوبا اه للغناء من قبل - 00:06:12

من يقمن بالظرب على الدف فهل يعتبر هذا من الغناء المحرم؟ مع العلم بانه لا يصاحبه استعمال لالات الموسيقى واذا كان ذلك فما حكم حضور مثل هذه الاعراس؟ فقد اصبح هذا الامر شيئا اساسيا في غالب الاعراس ولا يمكن تغييره. فهل يقاطع الانسان -

00:06:29

الاقارب ولا يحضر لهذه الاعراس من اجل ذلك وجهونا مأجورين الغناء العرس وضرب الدف مشروع ولكن يجب ان يكون الغناء نزيها. نعم. بعيدا عما ينبغي تركه من الالفاظ الدنيئة والكلمات البذيئة - 00:06:49

فاذا كان غناء نزيها مصحوبا بضرب الدف فقط فانه مما امر به من اجل اعلان النكاح فاعلان النكاح امر مطلوب واما اذا كانت الكلمات بذيئة او كان موزون الغناء سيئا - 00:07:19

فان الواجب تركه ولا يجوز حضوره سواء كان من الاقارب ام من الاصحاب ام من الاباء لغير الاصحاب فان خاف الانسان من قطيعة رحم فانه ينصحهم عن هذا الغناء المعين - 00:07:49

ويقول انا ما عندي مانع من الحضور اذا تركتم هذا الغناء فان اصرروا الا ان يقوموا به فانه يذهب ويحضر فاذا شرعوا في الغناء خرج نعم بارك الله فيكم هذه المستمعة ام عبد الله تقول فضيلة الشيخ امرأة عليها قضاء من رمضان ولكنها شكت هل هي اربعة ايام -

00:08:12

او ثلاثة والان صامت ثلاثة ايام فماذا يجب عليها؟ مأجورين اذا شك الانسان فيما عليه من واجب القضاء فانه يأخذ بالاقل فاذا شكت المرأة او الرجل هل عليه قضاء ثلاثة ايام او اربعة - 00:08:39

فانه يأخذ بالاقل لان الاقل متيقن وما زاد مشكوك فيه والاصل براءة الذمة ولكن مع ذلك الاحوط ان يقضي هذا اليوم الذي شك فيه لانه ان كان واجبا عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين - 00:09:03

وان كان غير واجب فهو تطوع والله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا نعم تقول في فقرة لها هل يجوز للمرأة ان تذهب الى الاسواق لوحدها اه اولا ليعلم - 00:09:26

ان خروج المرأة الى الاسواق غير مرغوب فيه وان بقاءها في بيتها خير لها ولكن اذا احتاجت الى الخروج الى السوق بحاجة لا يقضيها الا هي فانها تخرج ولا حرج عليها ان تخرج بلا محرم - 00:09:42

لان هذا ليس سفرا ولا خلوة. وفي حال خروجها الذي تحتاج اليه يجب ان تخرج غير متطيبة ولا متبرجة بزينة وان يكون عليها الوقار في مشيتها وغط الصوت في مخاطبتها للرجال. الذين تحتاج الى مخاطبتهم - 00:10:08

كاصحاب الدكاكين الذين تحتاج الى الشراء منهم وما اشبه ذلك واما ما يفعله بعض النساء نسأل الله لنا ولهن الهداية من الخروج متطيبات وفي لباس جميل لا تغطيه الا اباء ربما - 00:10:31

تكشفها وربما تكون خفيفة ترى من وراءها الثياب. قال الله تبارك وتعالى لنساء نبيه صلى الله عليه واله وسلم وهن اعف النساء واطهر النساء قال لهن وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - 00:10:54

واقم الصلاة واتنا الزكاة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهرهم تطهيرا ففي قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس دليل على ان النهي عن التبرج - [00:11:14](#)

والعمرة بالقرار في البيوت من اجل حفظ المرأة من اجل حفظ المرأة عن الرجز والدناءة والفاحشة وبيوتهن خير لهن نعم. بارك الله فيكم بالنسبة يا فضيلة الشيخ محمد لشراء الذهب بالتقسيط - [00:11:30](#)

نعم ما حكمه؟ نعم شراء الذهب بالتقسيط ان اشتري بغير العملة الورقية وبغير الذهب وبغير الفضة فلا بأس به مثل ان يشتري بطعام من تمر او بر او يشتري بسيارات - [00:11:54](#)

وما اشبه ذلك فانه لا حرج فيه لانه لا ربا بين الذهب والفضة وبين المطعومات ولا ربا بين الذهب والفضة وبين المصنوعات اما اذا اشتراه يشتري الذهب بالتقسيط بعملة ورقية - [00:12:17](#)

او بذهب او بفضة فان ذلك حرام لان بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان الشرط الاول التساوي وزنا والشرط الثاني التقابض في مجلس العقد واذا بها الذهب بفضة او باوراق - [00:12:37](#)

عملة اشترط فيه شرط واحد وهو التقابض في مجلس العقد قبل التفرق لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء يدا بيد ولقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب - [00:13:02](#)

والفضة بالفضة والبر بالبر التمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصنام فبيعوك فشتتم اذا كان يدا بيد نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع محمد الف الف يقول فضيلة الشيخ - [00:13:22](#)

اذا مررت بالمقبرة المسورة هل اسلم عليهم؟ ام لابد من الدخول الى المقبرة انا متوقف بهذا. نعم فاحيانا اقول يسلم لان المقبرة تعتبر دارا لهؤلاء الاموات و احيانا اقول لا يسلم - [00:13:45](#)

لان الانسان لو مر في بيت رجل وهو يعلم ان الرجل في نفس البيت فانه لا يسلم عليه حتى يلاقيه ويدخل اليهم او يقف عند بابه مستأذنا فانا اتوقف في هذا لكن ان سلم - [00:14:11](#)

فارجو ان لا يكون فيه بأس بارك الله فيكم. اذا حلف الانسان عدة ايمان لا يعلم عددها فهل يكفي ان يخرج كيسا من الارز ويوزعها على عشرة مساكين او اكثر - [00:14:28](#)

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء هل تتعدد الكفارات بتعدد الايمان؟ نعم او يكفي فيها كفارة واحدة فقال بعض اهل العلم ان الايمان مهما كثرت فانه يكفي فيها كفارة واحدة - [00:14:45](#)

وذلك لان الموجب واحد فلو قال والله لا البس هذا الثوب والله لا البس هذه الغترة والله لا اخرج من البيت والله لا لا اركب سيارة فلان فهذه اربعة احلاف - [00:15:05](#)

فمن العلماء من يقول اذا حنت فيها لزمه اربع كفارات ومنهم من قال لا يلزمه الا كفارة واحدة لان موجب هذه الايمان شيء واحد فهو كما لو تعددت الاحداث فانه يكفي فيها وضوء واحد - [00:15:24](#)

يعني لو بالانسان وتغوط وخرجت منه ريح ونام واكل لحم ابل فهذه خمسة احداث يكفي فيها وضوء واحد فقاسوا عليها الايمان وقالوا ان الايمان وان تعددت فان موجبها واحد فتكفي فيها كفارة واحدة - [00:15:45](#)

وعلى هذا القول لا اشكال في مسألة السائل. نعم لانه يكفي كفارة واحدة سواء علم عدد الايمان ام لم يعلم وسواء قلت ام كثرت ولكن هناك قول اخر يقول - [00:16:07](#)

اذا تعدد المحلوف عليه فانه يلزمه كفارات بعدد المحلوف عليه ما لم تكن اليمين واحدة فاذا قال والله لا البس هذا الثوب والله لا البس هذه الغترة والله لا اخرج من البيت والله لا اركب هذه السيارة - [00:16:21](#)

فهذه اربعة ايمان لكل يمين منها كفارة اذا حنت فيه لازمه على هذا القول اربع كفارات وبناء على هذا القول نقول للسائل اذا كانت عليك ايمان متعددة ولم تدري قدرها - [00:16:40](#)

فتحرى واذا شككت هل هي عشرة؟ او خمسة مثلا فخذ بالاقل بخمسة لانها المتيقنة وما زاد فهو مشكوك فيه فلا يلزمك فيه كفارة

نعم بارك الله فيكم هذا المستمع الذي رمز لاسمه بميم تاء عين يقول - [00:16:58](#)

فضيلة الشيخ اقوم الان ببناء منزل لي ولكني ولكن النفقة آآ قليلة وارغب في اقتراض مبلغ لا يزيد عن مئة الف ريال. وعندي والله الحمد مقدرة على السداد على اقساط شهرية. ولكنني - [00:17:23](#)

متردد لما ورد من النصوص في شأن الدين فما نصيحتكم لي ولاخواني المسلمين مأجورين نصيحتي لك ولاخواني المسلمين البعد كل البعد عن الاستدانة باستقرار او غيره لان الدين امره عظيم - [00:17:41](#)

حتى ان الشهادة في سبيل الله تكفر كل شيء الا الدين وحتى ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم كان لا يصلي على من مات مدينا لا وفاء له حتى فتح الله عليه - [00:18:04](#)

وصار عليه الصلاة والسلام يلتزم بقضاء الديون عن الاموات ولكن اذا كنت محتاجا حاجة ملحة. نعم. في اكمال بناء بيتك وعندك ما يمكنك الوفاء منه لكنه ليس حاضرا في الوقت الحاضر - [00:18:20](#)

واستقرضت من احد قرضا مؤجلا او غير مؤجل فارجو ان لا يكون في ذلك بأس ولكن احرص كل الحرص الحرص على ان لا تستقرض ولا تستدين من احد وسيجعل الله لك فرجا ومخرجا - [00:18:40](#)

بارك الله فيكم هذا مستمع للبرنامج ابو محمد من الرياض يقول رجل اقترض مبلغا من المال من ابنته واخبر واخبر اولاده بذلك وقد توفي هذا الرجل فهل للبنت المطالبة بحقها؟ ام ان ما لها يكون ملكا لابيها - [00:19:00](#)

للبنات ان تطالب بما لها على ابيها لان اباه اخذه منها لا على سبيل التملك ولكن على سبيل القرض وقد اقر به لها فاذا مات وجب ان يقضى ذلك من تركته اولاً - [00:19:27](#)

ثم تدلي البنات مع اخوانها فيما فرضه الله له فيما فرضه الله لها من من الميراث نعم بارك الله فيكم هذا طالب في مدرسة يقول في الاذاعة يا فضيلة الشيخ المدرسة ترغب - [00:19:47](#)

اه في الاذاعة المدرسية ترغب الادارة ان يبدأ البرنامج بالقرآن الكريم يوميا ولكننا لا نفعل ذلك نرجو التوجيه من شيخ محمد مأجورين الذي ينبغي ان لا يتخذ ذلك سنة دائمة اعني البداءة بالقرآن الكريم - [00:20:07](#)

عند فتح الاذاعة لان البداءة بالقرآن العظيم عبادة نعم والعبادة تحتاج الى توقيف من الشرع ولا اعلم ان الشرع سن للامة ان تبتدأ خطابات ومحاضراتها وما اشبه ذلك بالقرآن الكريم - [00:20:28](#)

لكن اذا اذا ابتدأ احد بقراءة ما يناسب المحاضرة مثلا مقدمة لها ولعل المحاضي يتكلم على معاني الايات التي قرأها فان هذا طيب لا بأس به مثل ان تكون المحاضرة عن الصيام - [00:20:55](#)

نعم. فيقوم احد الناس يقرأ آيات الصيام او قبل بدء المحاضرة او تكون المحاضرة في الحج فيقوم احد ويقرأ آيات الحج فان هذا لا بأس به لانه مناسب فهو كالتقدمة - [00:21:13](#)

لهذه المحاضرة التي تتناسب مع هذه الايات اما اتخاذها سنة راتبة كلما اراد المحاضرة او كل ما اردنا كلاما قرأنا القرآن فهذا لا ليس بسنة نعم بارك الله فيكم يا فضيلة الشيخ - [00:21:31](#)

اه المستمع ابو محمد يقول هل من اسماء الله الحق نعم من اسماء الله تعالى الحق قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق ويعلمون ان الله هو الحق. سبحانه. المبين - [00:21:54](#)

ولكن نسمع كثيرا من الناس اذا اراد ان يستشهد باية قال قال الحق كذا وكذا والاولى ان يعبر بما كان السلف يعبرون به فيقول قال الله كذا قال الله كذا - [00:22:16](#)

حتى كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا حدث عن الله عز وجل بحديث قال قال الله تعالى فالذي ينبغي لنا ان نتبع ما كان عليه سلفنا في مثل هذه الامور - [00:22:34](#)

واذا اردنا ان نستشهد باية قلنا قال الله تعالى كذا وكذا نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ اذا سجد الامام سجود التلاوة ولم اتابعه. هل تصح صلاتي ام لا اذا الامام - [00:22:52](#)

متبوع يجب على الانسان ان يفعل ما يفعله امامه لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّره فكبروا

واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا - 00:23:09

فاذا سجد الامام للتلاوة وجب على المأموم متابعتة امتثالاً لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله فاذا واذا سجد فاسجدوا فان

تخلف عن الساجية التلاوة عالماً فانه فان صلاته تبطل - 00:23:28

لانه ترك الواجب عمداً اما اذا كان غافلاً او كان بعيداً لم يسمع امامه فان صلاته صحيحة لان هذه السجدة ليست من اركان الصلاة

حتى نقول انه لابد للمأموم من فعلها - 00:23:50

بل هي للتلاوة استحباباً للامام ووجوباً على المأموم من اجل متابعة الامام ولكنها ليست بركن فاذا تركها عمداً بطلت صلاته من اجل

تعمد مخالفة الامام. نعم واذا تركها سهواً او غفلة او بعداً - 00:24:09

فلا شيء عليه نعم بارك الله فيكم السؤال الثالث من مستمعة للبرنامج لم تذكر الاسم هنا تقول امرأة زارت قريبة لها فاتهمتها بانها

طابت احد اولادها بالعين كما نسميها انحاته. فبدأت تقلل من زيارتها لقريبتها. ليس قطعاً للرحم ولكن حتى - 00:24:34

لا تتورط مرة اخرى بالتهمة التي هي منها بريئة. فهل تأثم؟ مع العلم انها اه تحدثها بالهاتف يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا

اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم - 00:24:59

وكم من انسان يظن ظناً ويتبين الامر بخلافه ولا يجوز لها ان تظن ان هذه المرأة اصابها بعين بدون قرينة نعم لو كان هناك قرينة

بان سمعت منها كلاماً - 00:25:19

او كانت مشهورة بعينها فحينئذ لا حرج من التحرز منها واما مجرد الظن فان بعض الظن اثم فنصيحتي لهذه المرأة ان تعتمد على الله

عز وجل وان تتوكل عليه والا تتبع اوهاماً - 00:25:39

لان فان من اتبع الاوهام هان نسال الله لنا ولها السلامة. اللهم امين شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع

بكم المسلمين. ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على - 00:26:02

اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير

في مدينة عنيزة شكر الله لفضيلته شكراً لكم انتم الى الملتقى ان شاء الله - 00:26:21

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:35